



حكم من دخل عليه رمضان وعليه قضاء من رمضان الفائت

حكم من دخل عليه رمضان وعليه قضاء من رمضان الفائت

القرض و الربا

مختارت رمضانبة

2026-02-27

إن كان قد ترك القضاء بعذر فلا شيء عليه إلا القضاء، امرأة حامل ما استطاعت أن تقضي، وجاء رمضان، فعليها القضاء فقط، وإن كان تركه تكاسلاً بغير عذر فليستغفر الله وليقض، والأولى، والمنقول عن جمع من السلف الصالح، والصحابة، والتابعين أن يضيف إلى القضاء فدية إطعام مسكين عن كل يوم مد من القمح، أو الأرز، 600 غرام، إذاً بعذر أو بغير عذر هذا أولى الأقوال، وأوثق الأقوال، بعذر لا شيء إلا القضاء، لأنه أحرر القضاء لعذر فيبقى عليه القضاء، فإن أخره لغير عذر تكاسلاً، جاء شعبان، غداً أصوم، غداً أصوم، غداً أصوم، دخل رمضان ولم يصم، كل يوم عنده عزيمة، وسفر، وكذا، وترك، فهذا آخر، ما الدليل على أن القضاء ينبغي أن يكون ضمن الشهر؟ هو قول عائشة رضي الله عنها: " كان يكون عليّ القضاء فما أستطيع أن أقضي لمكان رسول الله مني إلا في شعبان ".